



قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1019) لسنة 1990 م
بشأن نظام التوفيق ومواعيد
الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية ،
ولانعنه التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 87 م بشأن العطلات الرسمية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1143 لسنة 81 م في شأن
تحديد نظام التوفيق بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1144 لسنة 81 م بشأن
تحديد مواعيد الدوام الرسمي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 811 لسنة 89 م بشأن
تحديد أيام ومواعيد الدوام الرسمي للأجهزة المركزية المتواجدة بسرت ،
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم 420 لسنة 1990 م لدراسة واقتراح تحديد مواعيد العمل
بالجماهيرية العظمى ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الخامس
والعشرين لعام 1990 م .

قررت
مادة (1)

يحدد نظام التوفيق بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى على النحو التالي /
أولاً - الترقية الصيفى ، ويبدأ من أول شهر الطير إلى نهاية شهر
الفاتح .



ثانياً - التوقيت الشتوي ، ويبدأ من أول شهر التمود إلى نهاية شهر الربيع .

على أن يبدأ العمل الفعلى بكل من التوقيتين المشار اليهما مع بداية أول يوم عمل من الأسبوع الأول للشهر الذي يبدأ فيه كل توقيت .

مادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القرار تحدد مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالامانات واللجان الشعبية للبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية ، على النحو التالي : -

أولاً : التوقيت الصيفي /
وتكون أيام العمل به ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الاربعاء والخميس ، من كل أسبوع ، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقاً لما يلى : -

- الفترة الصباحية /
من الساعة 7:30 إلى الساعة 12:30

- الفترة المسائية /
من الساعة 14:30 إلى الساعة 18:30

على أن تكون مواعيد الدوام الرسمي ليوم الخميس من كل أسبوع من الساعة 7:30 إلى الساعة 13:30 وذلك بالنسبة للتقويت الصيفي .

ثانياً : التوقيت الشتوي /
وتكون أيام العمل به ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الاربعاء والخميس ، من كل أسبوع ، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقاً لما يلى

- الفترة الصباحية /
من الساعة 8:00 إلى الساعة 12:30

- الفترة المسائية /
من الساعة 14:00 إلى الساعة 17:30

مادة (3)

تكون بداية مواعيد الدوام الرسمي بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتدريبية الأساسية والمتوسطة على النحو التالي : -



التوقيت الشتوى ، ويبدأ العمل به من الساعة (7:30) صباحا
التوقيت الصيفى ، ويبدأ العمل به من الساعة (7:00) صباحا

مادة (4)

تحدد مواعيد الدوام الرسمي - بالنسبة للتوقيتين الصيفى والشتوى - خلال شهر رمضان المبارك على النحو التالي : -
من الساعة (9:00) صباحا الى الساعة (14:00) ظهرا .

مادة (5)

مع مراعاة نظم التوقيت المعول بها في الشركات والمنشآت والوحدات الخدمية ، يكون يوم السبت من كل أسبوع يوم عمل بكلفة الجهات المذكورة يوما آخر بدلأ منه وذلك بما يتفق وطبيعة عملها : -
وكذلك الجهات المبينة فيما بعد ، على أن تحدد كل جهة من هذه الجهات - المصارف التجارية وشركات التأمين .
- الجوازات والجنسية .
- خدمات الكهرباء والمرافق العامة .
- البريد .
- الأسواق العامة ومراكز التوزيع والجمعيات .
- شركات بيع الملابس والاحذية .
- منشآت بيع قطع الغيار والادوات المنزلية والصحية ،
ومواد البناء .
- مكاتب ترخيص المركبات .
- اقسام المرور .
- ادارات الجمعيات الصحية والمستشفيات .
- مكاتب السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- مكاتب الضرائب وجباية رسوم المياه .

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يكون توقيت العمل صيفا وشتاء



بالمواقع والجمعيات الاستهلاكية وال夥ارات الخدمية ومحلات الموزعين
الافراد على النحو التالي : -
- الفترة الصباحية /
من الساعة 9:00 الى الساعة 13:30
- الفترة المسائية /
من الساعة 16:00 الى الساعة 20:00
وعلى اللجان الشعبية للبلديات الزام الجهات المذكورة بهذا الترقيت
والعمل بمقتضاه .

مادة (7)

مع عدم الارتكاب بالحكم المادة (5) المشار إليها ، يكون يوم الجمعة
والسبت من كل أسبوع عطلة رسمية للعاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام
هذا القرار .

مادة (8)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة ارقام 1981/1143 م ،
1981/1144 م ، 1989/811 م ، المشار إليها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الاحد الموافق 4 من شهر الحزيران
1990 م وينشر في الجريدة الرسمية .

« اللجنة الشعبية العامة »

صدر في : 12 ربيع الثاني 1400 هـ
الموافق : 1990/10/31 م